Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

الوزير

مذكرة تقديم

14 - 707

مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

منذ دخول نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض بالقطاع الخاص في غشت 2005 والمنصوص عليه في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي عهد إليه بتدبير هذا النظام، يقوم بتغطية الأمراض الخطيرة التي تكون تكاليف علاجها باهظة الثمن وتغطية مصاريف الحمل والولادة وتوابعها وتغطية مصاريف علاجات الطفل الذي يقل عمره على 12 سنة وتغطية الاستشفاءات.

وفي إطار التطبيق التدريجي لمنظومة التغطية الصحية الأساسية المنصوص عليه في ميثاق أكادير والموقع من طرف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين بتاريخ 4 يناير 2005، تم سنة 2010 تمديد هذه التغطية الى العلاجات الخارجية لفائدة مؤمني القطاع الخاص وذوي حقوقهم باستثناء علاجات الأسنان.

وبعد إجراء الدراسات اللازمة حول تطبيق التأمين الاجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومدى إمكانية توسيع سلة العلاجات التي يغطيها، صادق المجلس الإداري للصندوق بتاريخ 21 ابريل 2014 على قرار يقضي بتوسيع سلة علاجات نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض لتشمل علاجات الاسنان، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2015 وعلى مراجعة نسب الاشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما صادق المجلس الإداري للوكالة الوطنية للتأمين الصحي بتاريخ 11 يونيو 2014، على قرار يقترح فيه على الحكومة المصادقة على توسيع سلة الخدمات الطبية الخارجية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى علاجات الأسنان ابتداء من فاتح يناير 2015، وعلى الرفع من نسبة الإشتراك المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من فاتح يناير 2016.

وفي هذا الاطار، تم إعداد مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يهدف مشروع المرسوم إلى تعديل المقتضيات المتعلقة بنسب الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بمراجعتها والرفع منها على الشكل التالي:

1. بالنسبة للأجراء النشيطين :
   - من 1،5 % إلى 1،85% برسم اشتراكات التضامن ؛
   - من 4% إلى 4،52% برسم اشتراكات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مناصفة بين الأجير والمشغل ؛

2. بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة :
   - من 1،2% إلى 1،36% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك على متن مراكب الصيد الجيبية ؛
   - من 1،5% إلى 1،70 % من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب صيد السردين وبواخر الصيد بالخيط.

3. بالنسبة لأصحاب المعاشات :
   - من 4% إلى 4،52 % من مجموع مبلغ المعاشات الأساسية ؛

4. بالنسبة للمستفيدين من التأمين الاختياري :
   - من 4% إلى 4،52% من مبلغ الأجر الشهري المعتبر كأساس لحساب آخر اشتراك إجباري برسم التأمين المذكور

كما ينص مشروع المرسوم على أن تتم اقتطاعات النسب الجديدة للاشتراكات ابتداء من فاتح يناير 2016.

تلكم هي أهداف مشروع المرسوم المذكور.

المملكة المغربية

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.16.707 صادر في 2 ..... (.....) بتغيير المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....(.....)؛

يرسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة (الفقرة الأولى) والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005):

"المادة الأولى: تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام "التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص مأجوري القطاع الخاص في 4,52 % من "مجموع الأجور المذكورة ..... المأجور"

"تضاف إلى نسبة الاشتراك المحددة في الفقرة السابقة نسبة 1,85% من مجموع الأجر الشهري "الإجمالي ....."

(الباقي بدون تغيير)

"المادة الثانية: تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه على البحارة الصيادين بالمحاصة في:

"- 1,36% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب الصيد الجيبية ؛

"- 1,70% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب صيد السردين "وبواخر الصيد بالخيط."

"المادة الثالثة (الفقرة الأولى): تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات في "4,52% من المبلغ الاجمالي لمجموع المعاشات الأساسية، ....."

(الباقي بدون تغيير)

"المادة الرابعة: تحدد نسبة الاشتراك الشهري الواجب أداؤه من لدن الأشخاص المستفيدين من تأمين "اختياري طبقا للفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه "في 4,52% من مبلغ الأجر الشهري المعتبر كأساس لحساب آخر اشتراك إجباري برسم التأمين "المذكور."

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2016.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الصحة
الإمضاء: